

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 579 الفصل الثالث في بيان المواد المعلقة برد المأجور و اعانه - الْمَمَادَّةُ
(591) يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ
الْإِجَارَةِ . لَا يَبْقَى لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ حَقِّ فِي الْمَأْجُورِ مَتَى
انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ فَعَلَايِهِ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ : أَوْ لَا : أَنْ
يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْمَأْجُورِ أَيْ لَا يَسْتَعْمِلُهُ . ثَانِيًا : أَنْ
يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُؤْجَرِ بِمُجَرَّدِ طَلَبِهِ . وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي :
يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرُ بَرَفْعِ يَدِهِ عَنِ الْمَأْجُورِ أَيْ عَدَمِ
اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ
رَدُّهُ إِلَى الْآجِرِ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْجُورُ مُحْتَاجًا إِلَى حَمْلٍ وَمَتُونَةٍ
أَوْ لَا (انْظُرْ الْمَمَادَّةَ 594) وَالْمَمَادَّةَتَانِ (592 و 593) الَّتِي تَتَانِ
فَرْعَانِ لِهَذِهِ الْمَمَادَّةِ . يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَفْعُ يَدِهِ ; لِأَنَّ
تَسْلِيمَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَأْجُورَ إِنَّمَا هُوَ بِقَصْدِ اسْتِيفَاءِ مَنَافِعِ
مَعْلُومَةٍ وَمَتَى اسْتُتُوفِيَتْ تِلْكَ الْمَنَافِعُ , فَلَا يَبْقَى حُكْمُ
لِذَلِكَ الْعَقْدِ . فَوَضَعَ الْيَدِ عَلَى الْمَأْجُورِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ
رِضَاءِ الْمُؤْجَرِ , وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِيَدُونِ
إِذْنِهِ . وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ رَفْعُ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ
عَنْ ذَلِكَ : أَوْ لَا - لَوْ اسْتَأْجَرَتْ امْرَأَةٌ حُلِيًّا لِتَتَزَيَّنَ بِهَا
يَوْمًا وَاحِدًا , فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا زِيَادَةً عَنْ يَوْمٍ فَإِنْ
اسْتَعْمَلَتْهَا أَوْ طَلَبَهَا مِنْهَا الْآجِرُ , وَلَمْ تُعْطِهَا لَهُ عُدَّتْ
غَاصِبَةً . أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَالِبْهَا وَبَقِيَتْ فِي يَدِهَا وَحَفِظَتْهَا ,
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِا (التَّنْقِيحُ) . وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْإِلِمْسَاكِ لِلْحِفْظِ
وَالْإِلِمْسَاكِ لِلْإِسْتِعْمَالِ هُوَ كَمَا يَأْتِي : كُلُّ مَوْضِعٍ يُمَسَّكُ فِيهِ
الْمَأْجُورُ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْمَالِ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِلِمْسَاكُ اسْتِعْمَالًا ,
وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُمَسَّكُ فِيهِ الْمَأْجُورُ لِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ فَهُوَ حِفْظٌ .
فَعَلَى هَذَا إِذَا تَسَوَّيَتْ الْمَرْأَةُ بِالْخِلَإِ أَوْ تَخَلَّصَتْ
بِالسَّوَارِ أَوْ تَعَمَّمَ الرَّجُلُ بِالْقَمِيصِ أَوْ وَضَعَ الْعِمَامَةَ عَلَى
الْعَاتِقِ فَهَذَا كُلُّهُ حِفْظٌ , وَلَيْسَ بِإِسْتِعْمَالٍ وَكَذَلِكَ وَضَعُ

الْخَاتَمَ فِي الْجَيْبِ وَوَضَعَ غِطَاءَ الرَّأْسِ تَحْتَ جَنَاحِهِ هُوَ حِفْظُ ،
وَلَيْسَ بِاسْتِعْمَالٍ . وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ (طَبِيقًا) وَبَعْدَ
مُضَيِّ مُدَّةٍ الْإِجَارَةِ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِ إِنَاءٍ يُنْظَرُ ، فَإِذَا كَانَ
مَا بَدَا خِلَ ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى وَقَايَةٍ فَيَكُونُ وَضْعُ ذَلِكَ
الطَّبِيقِ اسْتِعْمَالًا . وَإِلَّا فَيَكُونُ حِفْظًا (هِنْدِيَّةٌ قُبَيْلَ الْبَابِ
الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ) . ثَانِيًا - مَنْ يَسْتَأْجِرُ عَقَارًا لِمُدَّةٍ سَنَةٍ
لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ لِمُدَّةٍ سَنَتَيْنِ مِنْ آخِرِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا (انْظُرْ الْمَادَّةَ 587)
الْبَزْازِيَّةُ . ثَالِثًا - إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ دَارًا وَغَابَ
الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَرَكَ أَمْتِعَتَهُ فِيهَا
، وَلَمْ يُعْطَ